

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 443 ° الْخَاتَمَ الَّذِي فِي أُصْبُعِهِ أَوَالدُ رَاهِمِ السَّيِّدِي فِي مَحْفُطَاتِهِ لِأَجْلِ الْحِفْظِ مِنَ الصَّيَاعِ كَانَ غَاصِبِيًّا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَانَتْ مَحْفُوطَةً لِصَاحِبِهَا أَمَّا لَوْ أَخَذَ الثَّوْبَ السَّافِطَ فِي الطَّرِيقِ لِأَجْلِ الْحِفْظِ فَلَا يَكُونُ غَاصِبِيًّا وَضَامِنًا اُنْطُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (766) (الْبَزَّازِيَّةُ ، وَالْخَانِيَّةُ فِي الْغَمْبِ) . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَوْ وَضَعَ الْمُسْتَوْدَعُ ثِيَابَهُ فِي صُرَّةٍ أَلَا مُتَعَةِ الْمُودَعَةِ وَلَمَّْا أَخَذَهَا الْمُودَعُ وَلَمْ يَعْلَمْ عِنْدَ أَخْذِهِ هَذِهِ الصُّرَّةَ أَنَّ فِيهَا ثِيَابًا لِلْمُسْتَوْدَعِ وَتَلَفَتْ كَانَ الْمُودَعُ ضَامِنًا ثَانِيًا لِلْمُسْتَوْدَعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَحْضَرَ مَالَ الْغَيْرِ لِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَهُ جَهْلًا فَالْجَهْلُ غَيْرُ مَعْدُودٍ مِنْ الْأَعْذَارِ (الْبَزَّازِيَّةُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ عَشَرَ) . الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَوْ بَعَثَ أَحَدٌ رَسُولًا لِيُحْضِرَ لَهُ الثِّيَابَ السَّيِّدِيَّ بَعَثَ بِهَا لِلْقَصَّارِ فَأَعْطَاهُ الْقَصَّارُ سَهْوًا ثِيَابَ آخَرَ وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ فَصَاحِبُ الثِّيَابِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَّسُولَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْقَصَّارَ ، أَمَّا لَوْ أَعْطَى الْقَصَّارُ ثَوْبَهُ لِلرَّسُولِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّسُولِ (الْبَزَّازِيَّةُ) . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : لَوْ دَخَلَ أَحَدٌ دُكَّانَ قَزَّازٍ وَأَخَذَ كَأْسًا لِيَرَاهَا بِرَّاءَ إِذْنٍ فَوَقَعَتْ مِنْ يَدِهِ فَانْكَسَرَتْ كَانَ ضَامِنًا (الْخَانِيَّةُ فِي الْغَمْبِ) . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : لَوْ قَادَ أَحَدٌ دَابَّةً آخَرَ أَوْ رَأَى حَيَوَانًا آخَرَ وَهُوَ يَأْكُلُ زَرْعَهُ فَأَمْسَكَهُ وَحَبَسَهُ فَتَلَفَتْ كَانَ ضَامِنًا سَوَاءً أَكَانَ تَلَفُهُ مِنْ جَرِّاءِ ذَلِكَ أَمْ بِسَبَبِ آخَرَ ، أَمَّا لَوْ ضَاعَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ زَرْعِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ إِذَا اكْتَفَى بِالْخَرَجِ مِنْ زَرْعِهِ فَقَطَ . أَمَّا لَوْ سَاقَهُ بَعِيدًا بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ زَرْعِهِ كَانَ ضَامِنًا وَيَجْرِي الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي إِخْرَاجِ الْحَيَوَانِ مِنْ زَرْعِ الْغَيْرِ أَيُّضًا (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ) . اِلَاخْتِلَافُ فِي الْإِذْنِ : لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالٍ آخَرَ أَنَّ تَصَرُّفَهُ هُوَ

بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ ذَلِكَ الْإِلَادِ عَاءَ كَانَ الْقَوْلُ
لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِلضَّمَانِ مَوْجُودٌ مَا لَمْ يَثْبُتْ
إِلَّا ذَنْهُ مَثَلًا : لَوْ أَدَّعَى أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ ذَبَحَ فَرَسَ آخَرَ أَنْزَهُ
ذَبَحَهَا بِأَمْرِ صَاحِبِهَا وَأَنْكَرَ صَاحِبُهَا ذَلِكَ الْإِلَادِ عَاءَ كَانَ
الْقَوْلُ لِمُنْكَرِ الْأَمْرِ . لَكِنْ إِذَا تَوُفِّيَتْ الزَّوْجَةُ بَعْدَ أَنْ
تَصَرَّفَ الزَّوْجُ فِي مَالِهَا وَادَّعَى الْوَرِثَةُ أَنْ الضَّمَانِ لَا يَلْزَمُ
لِتَصَرُّفِهِ بِإِذْنِ وَادَّعَى الزَّوْجُ أَنْزَهُ تَصَرَّفَ بِأَمْرِ
وَالْإِذْنِ وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ
شَاهِدٌ لِلزَّوْجِ حَيْثُ إِنَّ تَصَرُّفَاتِ الزَّوْجِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي
مَالِ زَوْجَتِهِ إِنْ مَا يَكُونُ بِإِذْنِهَا وَيَكْفِي ظَاهِرُ الْحَالِ لِلدَّفْعِ .
مَثَلًا : لَوْ تَوُفِّيَتْ الزَّوْجَةُ بَعْدَ أَنْ أَقْرَضَ نَقُودَهَا لِآخَرَ
فَادَّعَى الْوَرِثَةُ قَائِلِينَ إِنَّكَ تَصَرَّفْتَ وَأَقْرَضْتَ بِإِذْنِ فَأَنْتَ
ضَامِنٌ وَادَّعَى الزَّوْجُ قَائِلًا إِنَِّّي تَصَرَّفْتُ بِإِذْنِ زَوْجَتِي فَالْقَوْلُ
لِلزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ فِي ذَلِكَ شَاهِدٌ لِلزَّوْجِ وَظَاهِرُ
الْحَالِ يَكْفِي لِلدَّفْعِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ
وَالطَّحْطَاوِيُّ) . 4 - الْمُتَقَوِّمُ : وَهُوَ الْمَالُ الْمُحَرَّرُ الَّذِي
يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا فَيَخْرُجُ مِنَ النَّعْرِ يَفِي الْأَشْيَاءِ السَّتِي
كَالْعُشْبِ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ وَالْأَشْجَارُ السَّتِي فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةُ
وَمَا لَا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِلْمُسْلِمِ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ
فَعَلَيْهِمْ لَوْ أَخَذَ أَحَدُ الْعُشْبِ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ فِي أَرْضٍ أُخْرَى
فَلَا يَكُونُ غَاصِبًا وَضَامِنًا ؛ لِأَنَّ الْعُشْبَ الْمَذْكُورَ مُبَاحٌ أَنْظُرْ
الْمَادَّةَ (1257) . فَلِذَلِكَ لَوْ أَخَذَ شَخْصٌ خَمْرًا مُسْلِمٍ فَيَلْزَمُهُ
رَدُّهُ عَيْنًا إِذَا كَانَ مَوْجُودًا أَمَّا إِذَا أَتْلَفَهُ فَلَا يَضُمَّنُ بِدَلَالَةٍ
. حَتَّى لَوْ كَسَرَ الْإِنَاءَ لِإِرَاقَةِ خَمْرِ الْمُسْلِمِ وَكَانَ لَا تُمْكِنُ
إِرَاقَتُهُ بِدُونِ كَسْرِ الْإِنَاءِ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ الْإِنَاءِ لَكِنْ إِذَا
كَانَتْ إِرَاقَتُهُ مُمَكِّنَةً بِإِذْنِ كَسْرِ الطَّرْفِ يَلْزَمُ عِنْدَ الْإِمَامِ
مُحَمَّدٍ الضَّمَانُ .